

دفع الزكاة لأبناء الأبن | | فتاوى عامة | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل هل يجوز دفع الزكاة لابناء الابن وابوهم مسجون وهم كثيرون لديه اربع زوجات وهم محتاجون. الجواب الحمد لله يعطون كما يعطى الفقراء والمساكين ان كانوا بحاجة للزكاة ولا حرج في ذلك - 00:00:01

ويعطون للاشياء الضرورية ولا يعطون للاشياء الكمالية كالألعاب وما اشبهها لا يعطون لهذه الاشياء وإنما يعطون للطعام والشراب والكسوة واللباس والمنزل والكهرباء والماء وما اشبهه ذلك لا حرج يعطون من الزكاة للاشياء 00:00:23 - التي يحتاجون إليها والله اعلم - 00:00:44